

المجموع

يجوز للمحدث أن يمس المصحف بطهره وإن كانت الطهارة تجب في غيره وهذا لا يصح لأن حكم الحدث يتعدى وحكم النجاسة لا يتعدى محلها الشرح في هذا الفصل مسائل إحداها حديث لا يقبل الصلاة بغير طهور صحيح رواه مسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وحديث الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام رواه البيهقي وغيره من رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد ضعيف والصحيح عندهم أنه موقوف على ابن عباس وحديث لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر رواه المصنف والشيخ أبو حامد عن حكيم بن حزام والمعروف في كتب الحديث والفقه أنه عن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه له لما وجهه إلى اليمن وإسناده ضعيف رواه مالك في الموطأ ومرسلاً ورواه البيهقي أيضاً من رواية ابن عمر والله أعلم الثانية في اللغات والألفاظ والأسماء لا يقبل الصلاة بغير طهور هو بضم الطاء ويجوز فتحها في لغة والمراد به فعل الطهارة وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وفتحها وكسرها تقدم بيانهن في نية الوضوء قوله فلأن يحرم هو بفتح اللام وقد سبق بيانه في مواضع والدراهم الأحذية بفتح الهمزة والحاء وكسر الدال وتشديد الياء هي المكتوب عليها قل هو الله أحد وأما حكيم بن حزام بالزاي فهو أبو خالد حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى أسلم يوم الفتح وكان ولد في جوف الكعبة ولم يصح أن غيره ولد في الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة ستن في الجاهلية وستين في الإسلام وتوفي بالمدينة وأما الصيمري فهو بصاد مهملة مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم ميم مفتوحة على المشهور وحكى ضمها وقد بينته في تهذيب الأسماء وهو منسوب إلى قرية عند البصرة وقيل غير ذلك وهو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد كان من كبار أئمة أصحابنا حضر مجلس أبي حامد المروزي وتفقه علي أبي الفياض وتفقه عليه